

وصول الأخبار إلى أصول الأخبار

[146] الثالث: العلو بالنسبة الى رواية أحد الاصول الخمسة أو غيرها من الاصول
المعتبرة. وقد اعتنى بها المتقدمون والمتأخرون، وهو: اما بالموافقة، أو الابدال أو
المساواة، أو المصافحة: فالموافقة: أن يقع لك حديث عن شيخ محمد بن يعقوب مثلا بطريق من
غير جهته بعدد أقل من عددك إذا رويته عن محمد بن يعقوب عنه. وأما البدل: فهو أن يقع
هذا العلو عن مثل شيخ محمد بن يعقوب، وهو في الحقيقة موافقه بالنسبة الى شيخ شيخ محمد.
وأما المساواة: فهي قلة عدد اسنادك بحيث يقع بينك وبين المعصوم، أو أحد أصحابه، أو من
أخذ عن أحد أصحابه من العدد. مثل ما وقع الشيخ الطوسي مثلا وبينه. وهذا النوع لا يقع في
مثل عصرنا أصلا. وكذا المصافحة: وهي أن تقع هذه المساواة لشيخك فيكون كأنك صافحت الشيخ
فأخذت عنه. فانها أيضا " في زماننا مستحيلة. وهذا العلو تابع للنزول، فلو لم ينزل
الشيخ الطوسي مثلا لم تعل أنت. الرابع: العلو بتقدم وفاة، فما ترويه عن من تقدمت وفاته
أعلى (1). الخامس: العلو بتقدم السماع، وهو أن يسمع شخصان من شيخ وسماع

_____ (1) مثاله ما ترويه باسنادنا الى شيخنا
الشهيد عن السيد عميد الدين عن العلامة جمال الدين ابن المطهر، فانه أعلى مما ترويه عن
الشهيد عن فخر الدين ابن المطهر عن والده جمال الدين، وان تساوى الاسناد ان في العدد
تتقدم وفاة السيد عميد الدين عن وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة (عن زين الدين
الشهيد الثاني). _____